

بما تضمنه الغضب فيبطله كالتعليق والالتزام بان طلق ما تلقا الفوات
على الجواز ان المراهة اجنبية عن الزوج في تلك الطلقات كما يبطل التعليق
بطلان على الشرط بان جعل الاربعين ان لا يبطله زوال الملك بان
طلق ما دون الثلث لانه يكون الرجوع اليها وان التعليق بالترجوع
وان تجزئتك فانه طلق فان الرجوع مضمون باجزء لوجوه لذلك
عند وجود الشرط ضرورة ان الترتيب يلزم ملك النكاح فيكون
المضمون بالجزء مع خرافة التي تهاجم الشبهة ولا يخفى ان هذا الكلام
يستغنى عما ذكر من ان الشرط في ان في هذا التعليق بمعنى العلة وليس
لجزء الشبهة الثبوت قبلها ان قبل العلة وانما يوجد آخر تفرده ان الشرط
هنا اذ في صورة التعليق بالترجوع بمعنى العلة لان ملك الطلاق
انما يتفاد بالنكاح وليس للجزء الشبهة الثبوت قبل العلة لانه يتبع ثبوت
صحة النكاح قبل علة كالتفاد قبل النكاح فكذلك شبهة اعتبارية
اقيمته ولان شبهة النكاح لما ثبتت حقيقة كسب النكاح في غير ذلك
وعلم ان كسب الاحكام سببا ظاهرا يترتب الحكم عليه على ما عرف
فصل الاخر وانما يترتب الحكم عليه وان كان باي الية تفسر او تسببا
على العباد وليتوصلوا بذلك الى معرفة الاحكام بمعرفة الاسباب الظاهرة
فبب الوجود للميمان بالترجم على ما ورد به في النكاح والرجوع
العالم وانما كان هذا السبب في الافاق والافاق موجودا
داخرا واليه اشار في قوله نعم سريرهم آياتنا في الافاق وانفسهم الآيات

في قوله تعالى
انما يتفاد بالنكاح
فصل الاخر وانما يترتب
على العباد وليتوصلوا
فبب الوجود للميمان
العالم وانما كان هذا
داخرا واليه اشار في

في قوله تعالى
انما يتفاد بالنكاح
فصل الاخر وانما يترتب
على العباد وليتوصلوا
فبب الوجود للميمان
العالم وانما كان هذا
داخرا واليه اشار في

يصح ايمان الصبي المبرور ان لم يخاطب لم يتحقق سببه وهو جوهركه ولا
للمصلحة الوقت على ما ذكر في فصل ان الماء مورثه فان ذكره ملك
المال وما ذكر ان يقال تكرار الوجوب بتكرار الوصف يدل على سببية ذلك
الوصف وبنا الوجوب بتكرار المولى فيجب ان يكون احوال سببا للنصاب
لذا ذكر دفعه بقوله لان الفسخ المعترف في اداء الزكوة بدلالة قوله صلى الله
لا صدقة الا بعد ظهر غنم لما يكمل الايمان تام ليصرف في سبب النكاح الى
اي جات المتجددة فيبقى اصل المال فيحصل الفسخ ويتسبب الاداء ولو لم يأت
بالنكاح وهو امر باطن فما قيمه كقول لوي هو السبب المؤدى الى النكاح وعلم
فيجد المال تقديرا بغيره اهل النكاح الوجوب وتكرار المال تقديرا وعلم
كان احوال الناس في الغنائم مختلفة قدره الشارح على النصاب والمصنف
ايام شهر رمضان كل يوم لصومته بمعنى ان اجد اول الية في اليوم
سبب لصوم ذلك اليوم ولصدقة الفطر لا يسر كونه ويلى على يقين
فان عياله اذا قام بكفاية امرهم وانما الفطر شرط لقوله صلى الله ادوا عن
تو نون وعنه ان لفظه اهل الشرائع احكام على السبب كما يقال ادى الزكوة عن
قاله واخراج غير الزكوة اولان يجب عليه في يومه في حقه اي لوجوبه لشيء على
في قدر اياه غيره عن كانه نائب عنه كما في العاقلة فان اذت الولاية والى
بطل لعدم الوجوب على العبد لانه لا يمكن له التمسك والوصف لانه غير مكلف
والنكاح لانه ممن يجب الصدقة فلما يجب عليه وان كان ليس من اهل
القرية فيثبت الاصل واليه يتضاعف الواجب بتضاعف الراس فيكون

في التزوج الصادر بالظن والشا وراش
الملك الايمان قد يتحقق في حقه بمشاهدة
يؤمن ويد على قول به ليراد ان
موجب ذلك عدم الشرط القدرة
على النظر دون مثل فتدبر منه
قوله بليس تعليل الاثبات لا يهتد
وهو شرط من كسب البرد وحى
الشرط القدرة انما يترجم يتحقق
الرجوع الى ان لا يترجم انما
نفسه عدم الاعطاف با طرف الفكا
تتضمن حوى زاده

في قوله تعالى
انما يتفاد بالنكاح
فصل الاخر وانما يترتب
على العباد وليتوصلوا
فبب الوجود للميمان
العالم وانما كان هذا
داخرا واليه اشار في

بصحة